مدى حق النزيل (السجين) في الخصوصية العائلية بين الشريعة والقانون

م. د. عدنان منصور محمد حسين المشهداني

ديوان الوقف السني

almshhdanyd791@gmail.com

الملخص

إن النزيل (السجين) إنسان له حقوق وواجبات في نطاق مكان التنفيذ العقابي (السجن)، وقد تعرضت في بحثي هذا لواحد من حقوقه ألا وهو حقه في الخصوصية العائلية، أو ما يعبر عنه بالخلوة الشرعية، وهذا الحق له دور مهم وبارز في تهذيب سلوك السجين وإصلاحه والتقليل من الآثار النفسية السلبية وغيرها، حيث أن التشريعات الجنائية المقارنة، سواء الإسلامية منها أو الغربية قد أقرت الخلوة الشرعية الخصوصية العائلية كحق من حقوق السجين، وقد سبق الفكر الإسلامي في مجال علم العقاب وحقوق السجناء اهتمام السياسة والفكر العقابي الحديث، ولا يوجد في الفقه الإسلامي مبدأ يُقر بأن ظاهرة الإجرام تورث فيما يرثه الإنسان من صفات وعيوب، فالإجرام لا يورث بحد ذاته إنما ما يمكن أن يورث هو الاستعداد الإجرامي كدافع للنية نحو السلوك الإجرامي متى ما ساهمت معه عوامل خارجية أو بيئية محيطة أخرى ساعدت على تنبيه وإيقاظ هذا الاستعداد لنقله من حالة السكون إلى حالة الحركة. ومع تمتع السجين في التشريع العراقي بالعديد من الحقوق، إلا أنه لم يعترف بحق السجين في الخلوة الشرعية، واكتفى بالنص على الزيارة العائلية العادية فقط والإجازة المنزلية. فمبدأ شخصية العقوبة يقتضي عدم امتداد أثر العقوبة إلى غير السجين، وحرمان السجين من هذا الحق سوف يضر زوج السجين.

الكلمات المفتاحية: النزيل – الخصوصية العائلية – شخصية العقوبة – الإرث الإجرامي.

The extent of the inmate's right to family privacy between Sharia and the law

Lecturer Dr. Adnan Mansour Muhammad Hussein Al-Mashhadani

almshhdanyd791@gmail.com

Abstract

The inmate (prisoner) is a human being who has rights and duties within the scope of the place of punitive execution (prison). In this research, I have dealt with one of his rights, which is his right to family charity, or what is expressed by legal privacy. This right has an important and prominent role in refining the prisoner's behavior. And reforming it and reducing the negative psychological and other effects, since comparative criminal legislation, whether Islamic or Western, has approved legal seclusion and family privacy as a right of the prisoner, and Islamic thought in the field of penology and the rights of prisoners has preceded the interest of politics and modern penal thought, and it is not found

in jurisprudence. The Islamic principle recognizes that the phenomenon of criminality is inherited in terms of the traits and defects that a person inherits. Crime is not inherited in and of itself, but what can be inherited is the criminal predisposition as a motive for the intention towards criminal behavior whenever other external or surrounding environmental factors contribute to it and help alert and awaken this predisposition to transfer it from The state of rest to the state of movement, and although the prisoner enjoys many rights in Iraqi legislation, it does not recognize the prisoner's right to legal privacy, and is content with stipulating only regular family visits and home leave. The principle of the personal nature of punishment requires that the effect of the punishment not extend to anyone other than the prisoner, and depriving the prisoner of this right will harm the prisoner's spouse.
key words: The inmate - family privacy - personality of punishment - criminal legacy.

المقدمة

الحمد لله الرحيم الرحمن والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين، أما بعد..

تنزل عقوبة السجن على الجاني فقط وهذا الأمر الطبيعي، بيد أن الآثار المترتبة على تلك العقوبة تمتد إلى كافة أفراد عائلته، وبشكل خاص فيما لو كان السجين هو العائل الوحيد لها، وتتنوع الآثار السلبية التي تلحق بعائلة السجين حسب تكوين الأسرة، وتحدث تلك الآثار خللاً واضحاً في بناء العائلة وقد يقود هذا الخلل إلى حدوث التفكك والتغير في وظائفها.

ومن البديهي أن السجين اقترف جريمة فعوقب بمقتضى القانون، وسلبت حريته منه، إلا أن الصورة الإنسانية لم تسلب منه، حيث لا يفقد السجناء حقوق الإنسان الطبيعي بمجرد حرمانهم من حريتهم وسجنهم، وإن من مقاصد الشريعة الإسلامية إصلاح الجاني وتهذيبه وزجره عن الإقدام على الجريمة مرة أخرى، وأما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فينص على أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

حيث إن السجين سلب حقه بالحرية، ولكن لم يسلب حقه بسلامة بدنه ونفسه، يتمتع السجين بجميع الحقوق الإنسانية، ويستحق المساواة، والفردية، والسلامة البدنية والنفسية. وسد احتياجاته بصورة لائقة أثناء مدة سجنه. هذا ما تنص عليه منظمات حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والعالمية، بحسبان أن إهمال حقوق السجين تؤدي لانحرافه، كما يستحق السجين أيضاً أن يطمئن على من تركهم خلفه، زوجته، أبناءه، والديه، ومن الحقوق التي نص عليها الفقهاء أيضا حق السجين بالالتقاء

بزوجه لقاء الأزواج والذي أصبح يعرف عند المعاصرين بحق الخلوة الشرعية، إلا أن ذلك الحق لم يسلم من الاعتراض قديماً بين الفقهاء أنفسهم، وحديثاً بين التشريعات القانونية التي تنظم أحكام السجون.

وتأتى إشكالية البحث في مدى الاعتراف للسجين بالحق في ممارسة حياته العائلية، وأن يكون له أطفال أسوياء وليس مجرمين، حيث ليس من الضرورة أن يولد أطفاله مجرمين، وحق السجين في الخلوة الشرعية من حقوقه الطبيعية، وما ينجم عن حرمانه منها من أمراض نفسية وعضوية ويخرج للمجتمع مريض نفسي وشاذ.

وتظهر أهمية البحث في أن صلة السجين بالمجتمع قد تطورت بتطور المعاملة العقابية فقد كان السجناء في الماضي يعزلون عن العالم الخارجي، وفي عصرنا الحاضر أصبح هدف العقوبة في المقام الأول إصلاح المحكوم عليه وإعداده للعودة إلى المجتمع واستعادة مكانته فيه، وهذا ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إبقاء العلاقة بين السجين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي كونها الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا الهدف لما لها من أهمية في تقيل الآثار النفسية السيئة الناتجة عن القوبة السالبة للحرية.

وهناك حاجة ملحة إلى توجيه المجتمع على أساليب معاملة السجناء وضرورة تغير النظرة الساخطة الى نظرة انسانية تساعد على تغير اوضاع السجين والحد من تخوفاته ببعده عن أسرته أو انحراف أبنائه وتغير مفهوم المجتمع لكلمة (خريج سجون) ولأسر السجين؛ فأسرة السجين لا تتحمل ذنبه ولا ينبغي أن تؤاخذ بما فعل.

وسأتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي. وقد قسمت هذه الدراسة على مبحثين وخاتمة سبقتها مقدمة، فجاء المبحث الأول على ذكر ماهية مبدأ شخصية العقوبة، فيما تناول الثاني الإطار القانوني لحقوق النزلاء (السجناء) في العراق، تلتهما خاتمة وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ماهية مبدأ شخصية العقوبة

من الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الأجهزة التنفيذية والقضائية مبدأ شخصية العقوبة والذي أخذت به أغلب التشريعات الوضعية والذي يترتب عليه مجموعة من النتائج التي تتعلق بحقوق الإنسان والعدالة والضمانات الخاصة بالمحكوم عليهم. سأتناول في هذا المبحث

مفهوم مبدأ شخصية العقوبة في المطلب الأول، فيما أتناول نظرية الإرث الجرمي وموقف الشريعة الإسلامية منها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ شخصية العقوبة

للوقوف على حقيقة هذا المبدأ الذي أضحى أحد أهم المبادئ الدستوري في العصر الراهن قمت بتقسيم المطلب إلى فرعين يتناول الأول التعريف بمبدأ شخصية العقوبة، وأتطرق في الفرع الثاني إلى مبرراته.

الفرع الأول: التعريف بالمبدأ

يدل مبدأ شخصية العقوبة في أبسط صوره على ألا تصيب العقوبة سوى الجاني الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة دون غيره من الناس ولو كانوا أقرب المقربين له، بمعنى أن ألم العقوبة لا ينال إلا شخص المحكوم عليه، شريكاً كان أم فاعلاً، حيث لا نيابة في العقوبات.[١]

وعليه فإن العقوبة ينبغي ألا تصيب في أذاها إلا الإنسان الحي المسؤول جزائياً، وهذا تطبيق للأسس المنصوص عليها في علم الإجرام، فالجرائم لا يعاقب عليها سوى مقترفها.[٢] والعقوبات يجب أن تكون شخصية في فرضها فلا توقع إلا على مرتكب الجريمة، ويستوي بذلك كونه فاعلاً أو شريكاً، ولا يجوز تحميل أي شخص غيره مسؤولية الفعل الجرمي، ويمنع أي تعدي أو انتهاك لحقوق هذا الغير، وعليه فإن أغلب الأنظمة الجنائية الوضعية تنص على هذا المبدأ، بل إن أغلب الدساتير نصت عليه انطلاقاً من مبدأ الحرص على الحريات وحصر الجريمة في أضيق نطاق ممكن.

ومن ثمّ تطرق الدستور العراقي إلى هذا المبدأ وأورده في الفصل الخاص بالحقوق، والمسمى بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٩) الفقرة (٨) التي تقول أن :" العقوبة شخصية". وبمقتضى ذلك لا يدان عن الواقعة شخص لم يشترك في ارتكابها ولم يتوافر أي إثم جنائي في حقه.

وتستعمل شخصية العقوبة في الفقه الإسلامي بمدلول شخصية المسؤولية الجنائية وهي من القواعد الأولية في الشريعة الإسلامية، ويراد بها عدم جواز معاقبة غير المذنب وعدم جواز تنفيذ الجزاء في غير المحكوم عليه، وهذا الأخير هو من تعلق حكم الشارع بفعله[٣].

ولما سبق فإن زوج السجين ينبغي وفقاً لمبدأ شخصية العقوبة ألا يحرم من حقه في حياة جنسية طبيعية بسبب الحكم على زوجه بعقوبة سالبة للحرية، حيث يقتضي المبدأ عدم امتداد أثر

العقوبة إلى غير السجين، فلو حرم السجين المتزوج من الخلوة الشرعية على أساس أن هذا الحرمان جزء من العقوبة فإن هذا الحرمان سوف يضار منه زوج السجين.

أضف إلى ذلك أنه من حق السجين أن يتزوج وأن يكون له أبناء وبشكل خاص المحكوم عليهم بمدد طويلة أو مؤبدة فيما لو وجد من يقبل الارتباط به على هذا الحال(٤).

الفرع الثاني: مبررات المبدأ

إن أهم التبريرات والأسس الفكرية التي يستند عليها مبدأ شخصية العقوبة هي الآتي:

أولاً: يعد هذا المبدأ انعكاساً لفلسفة الشريعة الإسلامية التي تقضي بأن لا يؤاخذ بالفعل إلا من ارتكبه، وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾(٥). ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة أنه لا يحاسب أحد بذنب غيره ولا يحمل أحد عن أحد ذنوبه التي أثقلت كاهله يوم القيامة، وكل أحد مأخوذ بجرمه ومعاقب بإثمه وفي هذه الآية رد على أهل الجاهلية الذين كانوا يحاسبون الرجل بجريرة ابنه وأبيه(٦). وعلى ذلك تعد هذه الآية قاعدة من القواعد القرآنية التي تؤسس مبدأ شخصية العقوبة.

وفي ذات المعنى آيات كثيرة، قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾(٧).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾.(٨) وهذا يشمل كل ما يؤثم من صغير وكبير، فمن كسب سيئة فإن عقوبتها الدنيوية والأخروية على نفسه، لا تتعداها إلى غيرها.

ثانياً: القاعدة الفقهية " لا يؤاخذ أحد بجناية أحد

مقتضى هذه النظرية أن الأصل في الجاني مسؤوليته وحده عن جنايته ولا يتحمل غيره وزر فعل اقترفه هو(٩). فلا يؤخذ بالفعل إلا فاعله، ولا يؤاخذ أحد بجريمة غيره، مهما كانت درجة قرابته منه أو علاقته به، وهذا ما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية والتي من مقاصدها إصلاح الجاني وتهذيبه وزجره عن الإقدام عليها مرة أخرى، وهذا ما لا يتحقق فيما لو أنزل العقاب بغير مرتكب الجريمة، وهذه القاعدة متفق عليها بين الفقهاء وهي من الأدلة على مبدأ شخصية العقوبة بحسبان أن كل إنسان يسأل عن تبعات أفعاله بما فيها العقوبة والتعويض(١٠)، ومن ثم فإن هذا المبدأ مبدأ أصيل

في الفقه الإسلامي والغرض منه تحقيق العدالة الجنائية التي تنص على أن كل فرد يتحمل مسؤولية أفعاله الضارة، وذنبه لا ينتقل إلى الآخرين، إنما هو من يستحق العقوبة دون سواه.

ثالثاً: إن المنطق ومبادئ العقل الطبيعي وقواعد العدالة تقضي بإبعاد كل أثر مباشر عن ذوي الجاني، فلا ذنب لمن كان أبوه قاتلاً أو أخوه سارقاً أو زوجه مجرماً ..... وهذا أمر تقضي به طبيعة الأشياء بحيث لا يطال أذى العقوبة شخصاً بريئاً لم تتدنس يداه بالجريمة ولم تتلوث نفسه بشوائبها(١١).

رابعاً: من المبادئ المستقر عليها في الفكر العقابي الحديث هو مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، وأهم نتائج هذه المسؤولية هو شخصية العقوبة، والذي هو أثر متعارف عليه في فقه الإجراءات الجنائية، وبما أن المسؤولية شخصية فالدعوى أيضاً شخصية ومن ثم العقوبة التي تعد نتيجة ذلك هي أيضاً يتوجب أن تكون شخصية.

خامساً: إن مبدأ شخصية العقوبة يقود إلى تحقيق أغراض العقوبة بأكملها، حيث يتفق مع العدالة ويؤدي غاية العقوبة في ردع الجاني وما يعرف بالردع الخاص، وإيلامه دون غيره من الأبرياء، وأيضاً غاية العقوبة بتحقيق الزجر العام من خلال زجر غير الجاني، حيث أنه ستطاله العقوبة دون شك(١٢).

سادساً: لا يقبل قانون العقوبات وفاء الغير بالعقوبة حيث أن العقاب الجنائي خلافاً للمسؤولية المدنية التي لا تتجه نحو مواجهة الخطأ بقدر ما تتجه نحو مواجهة الضرر اللاحق بالمضرور، حيث يقبل القانون المدني الوفاء من الغير الذي يرفع الضرر. بيد أنه في المسؤولية الجنائية تكون شخصية المجرم عنصراً هاماً في قيام العقاب ذاته، وإعمال مبدأ شخصية العقوبة هو محور هام من محاور حماية حقوق الإنسان الذي تقوم عليه السياسة الجنائية الحديثة.(١٣)

المطلب الثاني: نظرية الإرث الجرمي وموقف الشريعة الإسلامية

يرجع السلوك الإجرامي بمختلف صوره إلى عدة عوامل عضوية، نفسية، واجتماعية متداخلة، ويرى فقهاء علم الإجرام بشتى توجهاتهم النظرية، إلى أن الإجرام ظاهرة سلبية تهدد كيان الفرد، وتؤدي إلى نشوء اضطرابات نفسية، وسلوكية في شخصيةَ مرتكب الجرم، وهي تعود إلى أسباب عضوية ورائية وبيولوجية أو إلى خلل في وظائف بعض الغد(١٤)د، ومنهم من أضاف عدة عوامل للسلوك الإجرامي وما يهمنا هو مدى تأثير الوراثة على السلوك الجرمي، وعليه سأتناول في الفرع الأول نظرية الإرث الجرمي وفي الفرع الثاني سأعرج إلى موقف الشريعة الإسلامية منها.

الفرع الأول: نظرية الإرث الجرمي

يقصد بالوراثة انتقال خصائص معينة من السلف إلى الخلف من خلال التناسل، وإذا كان انتقال بعض الأمراض أو انتقال بعض العوامل المهيئة للإصابة ببعض الأمراض من الأصل إلى الفرع لا يثير مشكلة من الناحية الطبية، إلا أن الأمر ليس بنفس الصورة من ناحية علم الإجرام(١٥). فالمشكلة التي تثار في مجال البحث في علم الإجرام تنحصر فيما إذا كان الإجرام أو الاستعداد لارتكاب الجريمة يمكن أن ينتقل من الأصل إلى الفرع، وإذا كان الوضع يختلف من حالة إلى أخرى، فما هو المعيار الذي يمكن على أساسه معرفة ما إذا كان الاستعداد الإجرامي قد انتقل بالوراثة.

إذن فالمقصود ليس وراثة الجريمة ذاتها ولكن المقصود هو وراثة بعض الإمكانيات أو الاتجاهات التي تعتبر مهيئة لارتكاب الجريمة إذا ما صادفتها ظروف معينة.

وقد اختلف فقهاء علم الإجرام حول تحديد دور الوراثة كدافع نحو السلوك الإجرامي إلى أكثر من اتجاه:

الاتجاه الأول: أنكر على الوراثة دور الدافع المولّد للنية الإجرامية على اعتبار أن السلوك الإجرامي إنما هو نتيجة العوامل البيئية المحيطة بالمجرم وحدها دون غيرها، ومن مؤيدي هذا الرأي جالرس كورنك في نظريته الحديثة التي تقول أن الإنسان لا يولد مجرماً إنما يصير مجرماً.(١٦)

الاتجاه الثاني: أيد أصحاب هذا الاتجاه دور الوراثة كدافع للنية نحو السلوك الإجرامي، واستندوا في رأيهم إلى عدة طرق علمية وجدوا من خلالها إن الإجرام يمكن أن يورث، ومن أهم هذه الطرق طريقة المقارنة بين المجرم والإنسان البدائي، وأبرز القائلين بذلك لمبروزو والذي يرى أن السلوك الإجرامي يورث من خلال الصفات البدائية، وطريقة دراسة تاريخ عائلة المجرم من خلال المقارنة بينها وبين العائلات التي لا ينتمي إليها المجرمين وكذلك طريقة دراسة التوائم حيث وجدوا انها تتفق في النزعة الإجرامية وان وضعوا في بيئتين مختلفتين(١٧). بيد أن لمبروزو عدل عن موقفه في مؤلفاته المتأخرة وقرر أن الإجرام لا يورث بحد ذاته إنما ما يورث هو الاستعداد الكامن له حيث تحركه البيئة الفاسدة(١٨).

الاتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم تجريد الوراثة من دورها ولكن الذي يورث هنا ليس السلوك الإجرامي وإنما الإمكانية أو الاستعداد الإجرامي، والذي يقصد به احتمال سابق يتضمن

قوة داخلية تتضافر معها مجموعة من القوى الخارجية فيعبر الاستعداد الإجرامي عن نفسه بصورة سلوك إجرامي، وبذلك يكون العلماء قد أبرزوا دور الاستعداد الإجرامي المورث كدافع للنية نحو السلوك الإجرامي متى ما ساهمت معه عوامل خارجية أخرى ساعدت على تنبيه وإيقاظ هذا الاستعداد لنقله من حالة السكون إلى حالة الحركة(١٩).

ويبدو أن أصحاب الاتجاه الثالث رأيهم هو الأقرب إلى الصواب لكونه لم يأخذ بنظرية العامل الواحد وإنما بتعدد العوامل والمتمثلة بالاستعداد الإجرامي وأثر العوامل الخارجية المحيطة به.

وما يمكن استخلاصه من دور الوراثة في الظاهرة الإجرامية أن العوامل الداخلية تلعب دوراً ما في مجال تفسير الظاهرة الإجرامية وذلك عن طريق انتقال بعض الخصائص أو الإمكانيات وراثياً من الآباء إلى الأبناء تجعل لديهم استعداداً ما إلى ارتكاب الجريمة إذا تضافرت مع هذه الإمكانيات أو الخصائص الداخلية عوامل أخرى مستمدة من البيئة التي يعيش فيها الفرد. ولأن هذه الإمكانيات أو الخصائص لا تنتقل بالضرورة بنفس الدرجة من الأصول إلى الفروع، فإن احتمال ارتكاب الجريمة يختلف في الفروع عن الأصول وعليه فإن انتقال الاستعداد الإجرامي من الأصل إلى الفرع لا يتحتم أن يتحول بالضرورة إلى سلوك إجرامي إذا لم يصادف هذا الاستعداد بيئة محفزة ومهيئة لترجمة هذا الاستعداد الإجرامي إلى سلوك إجرامي بالفعل.(٢٠)

الفرع الثاني موقف الشريعة الإسلامية

عرفت المصادر الإسلامية العامل الوراثي بأنه: ميل طبيعي في الفرع لمشابهة أصله في تكوينه الجسماني، وفي وظائف أعضائه، وحددها جماعة من علماء الوراثة فقالوا إنها مشابهة الفرع لأصله.(٢١)

ليس هناك من العلماء الإسلاميين الذين درسوا الفقه الإسلامي، واطلعوا على أقوال وتعاليم وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وأهل بيته عليهم السلام، واجتهادات الفقهاء في هذه الناحية، من يعتقد بأن ظاهرة الإجرام تورث فيما يرثه الإنسان من صفات وعيوب، وإنما نحسب أن الإنسان، يولد وهو يحمل في بعض الأحيان بعض الصفات التي تعرقل عملية أهليته الاجتماعية، وأنه يكتسب أثناء طفولته، صفات تعوق وصوله الى الكمال.

الوراثة ليست كل القضية، هي لا تفرض على الإنسان أي شيء إلا بقدر استجابته لها، فالقيادة الحقيقة للإنسان إنما هي بيد إرادته، وهي بالطبع منطقة حرة لا تستطيع أية قوة من القوى اجبارها على سلوك معين.

والإنسان ليس عبدا لسلوك وصفات والديه، ولا يولد مجبوراً على طريقتهما في الحياة، بل إنه قادر على أن ينتهج طريقا مناقضا لطريقهما.(٢٢)

كم رأينا من الآباء الصالحين الذين فسد أبناؤهم وانحرفوا عن الطريق القويم، وكم يوجد من الآباء المنحرفين والمنغمسين في الفساد والجريمة، قد نهج أولادهم طريق الصلاح والخير في الحياة.

نجد في قصة موسى والخضر المذكورة في القرآن الكريم، قصة الأبوين الصالحين اللذين كان انحراف ولدهما محتما لولا أن عاجله الخضر بضربة قاضية أنقذته وأنقذت والديه من عذاب الجحيم. أشار القرآن الكريم لهذه الحقيقة بقوله : ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴾(٢٣) ، كان الجواب : ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾.(٢٤) ففي قصة سيدنا نوح يكون الغلام كافراً وأبويه مؤمنين صالحين.

وما يدل على أثر البيئة المحيطة قول الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام): (الشجاعة في أهل خراسان والباه في البربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم)(٢٥)، فالبيئة الجغرافية، او البيئة المحلية، او بيئة القرية، او المدينة سواء كانت منحطة، او عالية كل هذه لها الدخل الكامل في بناء الطفل حيث تتطبع العادات، والتقاليد على نفسية الابوين... وفي ذلك الجو ينصهر الوليد، ويكون متأثراً بكل ما يظهر عليه في الحضن الذي يضمه ، لا بين جوانبه فالطفل المتولد من ابوين صالحين يملك تربة مساعدة لنشوء الصفات الخيرة في نفسه، ولكن اذا ترك في بيئة فاسدة منذ الصغر، او سلم الى افراد خبثاء سيئي الأخلاق فإن النتيجة ستكشف عن فرد فاسد شرير الصفات الموروثة والفضائل العائلية لا يستطيع المقاومة أمام قوة التربية. وأصدق شاهد على ذلك قصة (ابن نوح) حيث جالس الملحدين وخالط الفساد فاختفت معالم الفضائل التي ورثها عن ابيه في سلوكه وهكذا اتصف بصفات قرنائه وصار ملحد مثلهم، وحينما دعاه ابوه الى ان يركب السفينة لينجو من السيل ولا يصيبه عذاب الله، اجابه بما يحكي القرآن بالقول ﴿قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾.(٢٦) وبالرغم من ان نوحاً قال له :﴿قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾. (٢٧)لم يلتفت الى كلام أبيه، وكانت نتيجته الغرق.

وعلى النقيض من ذلك فإن الاطفال الذين يولدون من ابوين فاسدين ويملكون التربة المساعدة لنشوء الاثار السيئة في سلوكهم، لو تركوا في محيط مليء بالصلاح والخير وسلموا الى مربيين صالحين من الممكن ان تختفي تلك الاثار السيئة عنهم ويصيروا أفراداً يتسمون بالفضيلة والايمان، وتؤثر العوامل السيكولوجية تأثيراً أكبر على الفرد، فهي التي تكسب حياتنا شكلها العقلي والادبي. اذ انها تولد النظام او التفرق، وهي التي تدفعنا الى اهمال انفسنا او السيطرة عليها، وانها تغير شكل تكوين الجسم ووجوه نشاطه بواسطة الدورة الدموية والتغييرات الغددية، فإن لنظام العقل والاستعداد الفيزيولوجي تأثيراً قاطعاً ليس على حالة الفرد السيكولوجي فقط بل أيضاً على تكوينه العضوي والأخلاقي، ومع اننا لا نعلم الى أي مدى تستطيع التأثيرات العقلية التي تنشأ من البيئة ان تحسن او تقضي على الميول المستمدة من الاسلاف، فانه لا شك ان لها اثرا رئيسياً في مصير الفرد فهي احيانا تبدد أسمى الصفات العقلية، وتجعل افرادا معينين ينمون بدرجة لم تكن متوقعة على الاطلاق.. وهي تساعد الضعيف وتجعل القوي أكثر قوة.[٢٨]

وعلى ما سبق يتضح أن أثر الوراثة على السلوك الإجرامي ليس حتمي إنما الأثر الأكبر للبيئة المحيطة ولو كان للوراثة الدور في الاستعداد.

ومن الأدلة أيضاً الحديث الآتي:

عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالتْ لرسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: "هل أتَى عليكَ يومٌ كانَ أشدَّ مِن يومِ أحدٍ؟ فقالَ: لقد لقيتُ مِن قومِكِ، وَكانَ أشدَّ ما لقيتُ منهُم يومَ العقبةِ إذ عرضتُ نفسي على ابنِ عبدِ ياليلَ بنِ عبدِ كلالٍ ، فلَم يجبْني إلى ما أردتُ ، فانطلقتُ وأَنا مَهْمومٌ علَى وجهي، فلَم أستفِقْ إلَّا وأَنا بقرنِ الثَّعالبِ، فرفعتُ رأسي ، فإذا بسحابةٍ قد أظلَّتني، فنظرتُ فإذا فيها جبريلُ عليهِ السَّلامُ، فَناداني فقالَ: يا محمَّدُ، إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ، قد سمِعَ قولَ قومِكَ لَكَ، وما ردُّوا عليكَ، وقد بعثَ اللَّهُ ملَكَ الجبالِ لتأمرَهُ بما شئتَ فيهِم قالَ: فَناداني ملَكُ الجبالِ: فسلَّمَ عليَّ، ثمَّ قالَ: يا محمَّدُ: إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قد سمِعَ قولَ قومِكَ لَكَ، وأَنا ملَكُ الجبالِ، وقد بعثَني ربُّكَ إليكَ لتأمرَني أمرَكَ، وبما شئتَ، إن شئتَ أن أُطْبِقَ عليهِمُ الأخشبَينِ فعلتُ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: بل أرجو أن يُخْرِجَ اللَّهُ مِن أصلابِهِم مَن يعبدُ اللَّهَ، لا يشرِكُ بِهِ شيئًا[٢٩]".

ورد الحديث السابق في باب العفو والإعراض عن الجاهلين، فالنبي ﷺ كان في وقت شدة وغم، وجاءه في هذه الحال، وإنما جاءه في وقت الكرب، فقال له هذا الكلام وعفا عنهم ودعا الله أن يبعث من ذريتهم أبناء مؤمنين غير مشركين، وهذا الذي حدث، فإن الله تعالى–قد أخرج من أصلاب هؤلاء المشركين الذين آذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الأذية العظيمة أخرج من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً.[٣٠]

والتدليل من الحديث أيضاً أنه قد يأتي ولد مؤمن من أب مشرك، فإنه من باب أولى القول ربما يأتي ولد سوي صالح من أب مجرم، فلا تكون الوراثة ذات الدور الأكبر في تحديد سلوك المجرم وأن الأب المجرم سوف ينجب ولد مجرم.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لحقوق النزلاء (السجناء) في العراق

يعامل الاشخاص المحكومون في السجون بصفة البشر مهما كانت خطورة الجريمة التي اتهموا بها أو أدينوا بها، فالمحكمة المختصة قضت بحرمانهم من حريتهم، فالحرية هي حق اساسي لكل انسان وهي متأصلة فيه منذ ولادته، والسجين انسان قبل كل شيء لذلك فهو غير معصوم عن الخطأ ولهذا يجب أن يعامل بالاحترام اللازم لحفظ كرامته ويجب على المؤسسات العقابية أن تتجنب في تعاملها مع السجناء أثناء فترة تنفيذ العقوبة تعذيب السجين ومعاملته بقسوة و لاإنسانية.

سأتناول في هذا المبحث حقوق النزيل (السجين) وواجباته وذلك في المطلب الأول، فيما سأتناول الحقوق العائلية للنزيل (السجين) وكيفية تطبيقها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حقوق النزيل وواجباته

الفرع الأول: حقوق النزيل

يتمتع السجين العراقي بالعديد من الحقوق وفقاً لقانون إصلاح النزلاء والمودعين[٣١]، الذي يتوجب العمل بموجبه كونه يتضمن فقرات إنسانية ومحاسبة من يعمل خلافاً لها وتضمنت ما يأتي:

أولاً: حق السجين توفير مكان ملائم للسجين يتوفر فيه الشروط الصحية، حيث جاء في المادة (١٢)، ... كواجب انساني من حق السجين مرتكب الجريمة (البريء) ولأسباب معروفة شروط صحية على أقل تقدير كما تتوفر للإنسان الاعتيادي في معيشة مناسبة، وجاء في المادة (١١) و (١٢) ما يؤكد على توفير الغذاء والدواء والرقابة الصحية، يجب ان تتوفر في اقسام الاصلاح الاجتماعي الشروط الصحية من حيث النظافة والتكييف والتهوية والاضاءة، ويشترط في طعام النزيل والمودع ان يكون صحيا وكافيا وتحدد نوعيته بتعليمات يصدرها مجلس الادارة..

ثانياً: حق الزيارة، تضمنت مواد قانون إصلاح النزلاء والمودعين (٢٦- ٢٧-٢٨) حق السجين في الزيارة، حيث أقرت للنزيل والمودع استقبال زائريه مرة واحدة على الأقل شهرياً، وتوفير مكان مناسب للزيارات، كما نصت على عدم جواز حرمان النزيل من الزيارة إلا بموافقة المدير العام للدائرة ولمدة محددة، وتحدد مواعيد وضوابط الزيارات بتعليمات يصدرها الوزير المختص ضوابط ومواعيد هذه الزيارات. ومقابلة أهل السجين وذويه لسد احتياجاته الضرورية إذ لكل انسان حاجة معينة قد تختلف عن حاجات الأخرين في حياته من ملبس أو كتب أو حتى طعام معين أو أدوية يجد انها ضرورية لغرض توفيرها من أهله أو ذويه و لربما لا تتوفر هذه الحاجة لدى ادارة السجن ومن التعسف منعها عنه او عدم ايصالها الية من قبل ذويه ....

ثالثاً: الحق في العمل، كفلت المادة (٢٠) من القانون المذكور حق العمل للسجين، حيث لكل نزيل ومودع الحق في العمل وفي حدود قدرته ومؤهلاته، وفي نطاق القواعد الفنية للتصنيف والامكانات المتوفرة بقصد تأهيله وتدريبه مهنيا وتهيأة اسباب العيش له بعد انقضاء محكوميته ومساعدته على الاندماج في المجتمع وصيرورته مواطنا[٣٢].

رابعاً: الحق في التعليم، للنزيل والمودع حق في التعليم ومواصلة الدراسة لكل المراحل خلال مدة محكوميته[٣٣]. تسعى المؤسسة الى تامين حاجة النزلاء والمودعين الى التعليم ومواصلة الدارسة بفتح المدارس العامة او المهنية الملحقة بأقسام الإصلاح الاجتماعي او تأمين مواصلة الدارسة خارجها في نطاق مقتضيات الأمن.

خامساً: الحق في الإجازة المنزلية، لمدير عام دائرة الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بعد موافقة الوزير المختص منح اجازة منزلية لا تزيد مدتها على (٥) خمسة ايام آل (٣) ثلاثة اشهر للنزيل والمودع من العراقيين عدا ايام السفر وفقاً للشروط الآتية[٣٤]:

١- ان لا يكون محكوماً عليه:

أ. بجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي.

ب. بجريمة ارهابية أو جريمة غسيل الأموال.

ج. بجريمة سرقة.

د. بجريمة مخلة بالشرف.

هـ. بجريمة قتل غير متنازل عنها.

و. أي جريمة أخرى مُعاقب عنها بالإعدام أو السجن المؤبد.

٢- أن لا يكون مجرماً عائداً.

٣- أن لا تكون ذمته المالية مشغولة لدوائر الدولة والقطاع العام في القضية المحكوم بسببها.

٤- أن تقدم عنه كفالة شخصية ومالية ضامنة يحدد مبلغها الوزير المختص.

٥- أن يكون قد امضى في اقسام اصلاح النزلاء والمودعين ربع مدة محكوميته بعد طرح التخفيضات ومدة الافراج الشرطي التي يستحقها بشرط أن لا تقل تلك المدة عن سنة واحدة.

٦- أن يتأكد حسن سلوكه في قسم اصلاح النزلاء والمودعين وجدارته للتمتع بالإجازة.

٧- أن لا تتعرض حياة النزيل والمودع الى الخطر بسبب تمتعه بالإجازة المنزلية، وأن لا يؤثر على أمن المؤسسة الإصلاحية[٣٥].

ومن الحقوق الأخرى المعترف بها للسجين هي الحق في مطالعة الصحف والمجلات والكتب المسموح بتداولها[٣٦]، حيث يتوجب المكتبات بالكتب المسموح بتداولها لجميع فئات النزلاء والمودعين ويجب ان تضم هذه المكتبة عددا كافيا من الكتب للتسلية والثقافة وتشجيع النزلاء والمودعين والموقوفين على الاستفادة بشكل كامل من هذه المكتبة. إضافة إلى حق مراسلة من يشاء وحق استلام الرسائل ممن يشاء عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني[٣٧]، والحق في تقديم الشكاوى[٣٨].

الفرع الثاني: واجبات النزيل

- التقيد بالتنظيم الداخلي للسجن واحترام القوانين والأنظمة.
- الامتثال لأوامر الأعوان تطبيقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- الوقوف أثناء التعداد اليومي.
- عدم الامتناع عن الخروج للفسحة اليومية.
- ارتداء الزي الخاص بالنسبة إلى المحكوم عليه.
- تنظيف ثيابه وما بعهدته من فراش وغطاء والمحافظة عليه.
- تنظيف غرفة الإيداع والورشة.
- عدم الإضرار بممتلكات السجن.
- احترام الأنظمة الإدارية عند توجيه أو تلقي المراسلات.
- الامتناع عن الاحتفاظ بالأشياء غير المرخص بها طبقاً للقوانين الجاري العمل بها.
- الإحجام عن تحرير العرائض الجماعية أو التحريض على ذلك.
- عدم المساس بسلامته البدنيّة أو سلامة غيره.
- الامتناع عن لعب القمار.

المطلب الثاني

الحقوق العائلية للنزيل (السجين) وكيفية تطبيقها

الفرع الأول: الحقوق العائلية للنزيل

السجناء كما هم بحاجة إلى عناية في مأكلهم ومشربهم ورعايتهم الطبية، هم بحاجة إلى إرواء غريزتهم الجنسية، والا يكونوا عرضة للانحرافات الأخلاقية، من ناحيتهم أو من جهة الطرف الآخرين المرتبطين معهم بعلاقة زوجية، خاصة ممن حكم عليهم بمدة طويلة.

يوجد العديد من القوانين والتشريعات في بعض الدول التي تؤكد أن المصلحة تقتضي ضرورة السماح بالخلوة الشرعية للمتزوجين من أجل إبقاء العلاقة الاجتماعية والجنسية طبيعية بشكل منتظم، لتساعدهم على كبح جماح الشهوة وغلوائها، وخلق جو أسري يحافظ على روابط الأسرة ودوامها ويسمح بمناقشة احتياجات الأسرة وما يواجهها من مشاكل، مما يساعد في تهذيبه وإعادة تأهيله، كون جو

الوحدة التي يعيشها السجين دون متنفس يفاقم ويولد فيه نفرة حتى من أسرته، ومن خلال تكرار هذه الزيارة الأسرية تربي في السجين الاستجابة للإمكانات التي تجعله صالحا في المجتمع ومندمجا فيه.

في الفقه الإسلامي من أجل صيانة الأخلاق والحفاظ على الصحة البدنية والنفسية للسجين ذهب جمهور الفقهاء إلى تمكينه من الخلوة بزوجته، ولكن لا تجبر الزوجة إلا إذا كان في السجن سكنى مثلها لما في ذلك من الضرر عليها [٣٩].

وقد ناقش الفقهاء مسألة حبس الزوجة مع زوجها إذا طلب ذلك. فذهب المالكية إلى الجواز إذا كانا مسجونين والسجن خالياً، محتجّين بعدم مشروعية التفريق خاصة إذا حبس بسببها؛ لأنها إذا شاءت لم تحبسه فلا تفوت عليه حقه في الوطء[٤٠]. وظاهر المذهب عند الحنيفة ورأي من المالكية أن الزوج السجين لا يمكّن من الخلوة الشرعية، بحسبان أن من أهم أهداف الحبس التضييق على المحبوس، وفي حبسها معه غاية الاستئناس له[٤١]. ويرى بعض الشافعية الاستجابة لطلب الزوج، ولا يمنع منها إلا لمصلحة يراها القاضي، بشرط رضى الزوجة، فإن امتنعت وكانت حرة لم تجبر على ذلك، سواء كانا مسجونين معا أو الزوج فقط، وذكروا أنه لا يجب عليها أن تبيت معه في السجن ولو كان فيه متسع، بل لها الرجوع إلى منزلها، ولا يجوز أن تحبس ظلماً[٤٢]، إلا إذا خيف عليها الفساد فقد أفتى المتأخرون من الأحناف بحبسها معه صيانة لها[٤٣]. هذا إن كانا مسجونين معاً أو الزوج فقط، أما إذا كانت هي المسجونة فقط وأراد الزوج الاستمتاع بها فإنه لا يُمنع إذا رأى القاضي المصلحة في ذلك، نص عليه كثير من فقهاء الشافعية[٤٤]. من هذا القول يترجح عدم منع الزوج من زوجته، لأن الوطء من الحقوق المشتركة بينهما وله دور وقائي مهم في منع ممارسة الشذوذ الجنسي، يكمل الدور التربوي والإصلاحي كهدف من أهداف عقوبة السجن.

وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية أن اتصال السجين بزوجه يغيّر سلوكه إلى الأفضل، ويقضي على الشذوذ المنتشر في السجون، مستندة إلى تجربة سجون ولايات أمريكية، وبعض سجون أمريكا الجنوبية، وأوروبا الشرقية من استقدام زوجات المحبوسين للإقامة معهم فترة من الوقت في غرف منفردة، كما سمحت لبعض السجناء زيارة بيوتهم في المناسبات للقاء أولادهم وزوجاتهم[٤٥].

لا يوجد نص قانوني في التشريع العراقي يقرر الحق في الخلوة الشرعية، بيد أنه خلال العام الماضي تمت زيارة ٢٨٧ سجيناً من المحكومين لعوائلهم، كما تم تحقيق الخلوة الشرعية من خلال

زيارة العوائل للمحكومين داخل السجون وشملت خمسة آلاف و ٧١٦ نزيلاً[٤٦]. والخلوة الشرعية هي بمثابة تصريح أو إذن لعقد لقاء حميم للسجين أو المعتقل بزوجته، وللسجينة أو المعتقلة بزوجها.

ويمكن القول أنه من خلال حق السجين في الإجازة المنزلية التي يقضيها السجين في منزله دون حراسة ثم يعود إلى السجن الوارد في المادة ٣٠ من قانون إصلاح النزلاء والمودعين لعام ٢٠١٨، يمكن للسجين ممارسة الخلوة الشرعية بزوجته وترتيب آثارها الطبيعية من حقه في أن يكون لديه أولاد أسوياء.

الفرع الثاني: كيفية تطبيقها

هناك عدة شروط يجب تحقيقها لتطبيق الخلوة الشرعية للسجين، أبرزها موافقة ذوي الزوجة وإبراز شهادة خلو أمراض، أن تجري الخلوة بمنتهى السرية، ابتداء من تقديم الطلب، وحتى إقامة العلاقة الزوجية في جناح الخلوة، الذي يهيئ ويجهز بما يلزم لتحقيق تلك اللقاءات، كما يمنح مقدم الطلب للخلوة الوقت الكافي لتحقيق حياة زوجية طبيعي.

أن الخلوة يجب أن تجري داخل أسوار المركز، وفي مكان خصص لهذه الغاية، وتتوافر فيه شروط معينة من أهمها أن يكون البناء مستقلاً داخل أسوار المركز بعيدا عن بناء منامات العاملين فيه، وان يتوافر في بيت الخلوة شروط الخلوة الشرعية، والشروط الصحية المناسبة والخصوصية، ويتم تزويد كل غرفة بتجهيزات غرف النوم الخاصة، وبمرافق صحية مناسبة، وحصول النزيل وزوجته على تقرير طبي لكل منهما يشير إلى خلوهما من الإمراض السارية والمعدية وعند كل زيارة من قبل مديريات الصحة المختصة في منطقة الاختصاص في وزارة الصحة.

بيد أن الملاحظ عدم استطاعة كافة المواقع السجنية توفير مكان مناسب للقاء العائلي والخلوة الشرعية في المواقع السجنية التي تدار من قبل الحكومة المركزية باستثناء الحال في اقليم كوردستان على الرغم من عدم ورود نص قانوني بهذا الشأن[٤٧].

الفرع الثالث: نماذج تطبيقها في بعض الدول

أقرت المملكة العربية السعودية نظام الخلوة الشرعية للسجين، حيث بينت اللائحة التنفيذية الخاصة بالزيارة والمراسلة[٤٨] على أنه تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات[٤٩]، وأنشأت

لذلك غرفاً مجهزة لهذا الأمر بعيداً عن أماكن السجناء ومكاتب الادارة، مؤمنة بالحراسة من بعيد يسمح للزوجة بإحضار المأكولات والهدايا الغير الممنوعة والشاي، لتثبيت العلاقة الأسرية(٥٠).

ويشترط لتطبيق الخلوة الشرعية لفائدة السجناء أن تتوافر فيهم الشروط الآتية:

- حسن سيرة السجين ومضيه في السجن مدة ٣ أشهر على الأقل.
- التزام الشخص السجين بأداء الصلاة مع جماعة.
- اشتراك الشخص السجين في حلقات حفظ القرآن
- اشتراك الشخص السجين في برامج التهذيب الديني.

وهو ما سارت عليه المملكة الأردنية الهاشمية بنصها واعترافها بحق السجين في الخلوة الشرعية، وذلك بإصدار قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني(٥١) الذي تناولت المادة ٢٠ منه على ما يلي: "لكل نزيل محكوم عليه لمدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان من المراكز، يخصص لهذه الغاية، تتوفر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها مدير الأمن العام".

ومن الدول التي أقرت نظام الخلوة الشرعية للسجين أيضاً ليبيا بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل الصادر بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٦٨) لسنة ١٣٧٣هـ ٢٠٠٥ حيث نصت المادة ١٣٦ على أنه: "يُخصص عدد من الحجرات في كل مؤسسة تكون منفصلة عن محل إقامة النزلاء والإدارة، لتمكين الزوج من الخلوة بزوجه لمدة لا تقل عن ساعة في كل أربعة أشهر، ويُقدم النزيل الراغب في الخلوة بزوجه طلباً بذلك إلى مدير المؤسسة، مرفقاً به كتيب العائلة وشهادة من المأذون المختص تفيد استمرار الزوجية بينهما".

الخاتمة:

وفي ختام الدراسة الموسومة ب " مدى حق السجين (النزيل) في الخصوصية العائلية" أشير إلى أن السجين في المقام الأول والأخير هو إنسان، له حقوق وواجبات في نطاق مكان التنفيذ العقابي، أي في السجن، وقد تناولت حقاً واحداً من تلك الحقوق وهو الحق في الخصوصية العائلية، حيث لا تسوغ عقوبة السجن حرمان السجين وحرمان زوجه من الخلوة الشرعية، والتي لها دوراً مهماً وبارزاً في تهذيب نفس السجين وإصلاحه والتقليل من الآثار النفسية السلبية، إضافة إلى عدم حرمان السجين من حقه في الأبوة أو الأمومة. وقد توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات:

النتائج:

١- يقتضي مبدأ شخصية العقوبة عدم امتداد أثر العقوبة إلى غير السجين، فلو حرم السجين المتزوج من الخلوة الشرعية على أساس أن هذا الحرمان جزء من العقوبة فإن هذا الحرمان سوف يضار منه زوج السجين.

٢- الإجرام لا يورث بحد ذاته إنما ما يمكن أن يورث هو الاستعداد الإجرامي كدافع للنية نحو السلوك الإجرامي متى ما ساهمت معه عوامل خارجية أو بيئية محيطة أخرى ساعدت على تنبيه وإيقاظ هذا الاستعداد لنقله من حالة السكون إلى حالة الحركة.

٣- ليس هناك من العلماء الإسلاميين الذين درسوا الفقه الإسلامي من يعتقد بأن ظاهرة الإجرام تورث فيما يرثه الإنسان من صفات وعيوب.

٤- يتمتع السجين في التشريع العراقي بالعديد من الحقوق منها: حق توفير مكان ملائم للسجين يتوفر فيه الشروط الصحية، كما له حق الزيارة واستقبال زائريه مرة واحدة على الأقل شهرياً، وتوفير مكان مناسب للزيارات، وللسجين أيضاً الحق في العمل في حدود قدرته ومؤهلاته، حق في التعليم ومواصلة الدراسة لكل المراحل خلال مدة محكوميته، وله الحق في الإجازة المنزلية وفق شروط وضوابط حددها القانون.

٥- الحق في الخلوة الشرعية للسجين قبل أن يكون محط اهتمام الفكر العقابي الحديث والسياسة العقابية كان محط اهتمام من طرف الفكر الإسلامي منذ القدم، حيث ذهب جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية إلى ضرورة إقرار حق السجين في الخلوة الشرعية للعديد من الاعتبارات، وهذا ما يدل على سبق الفكر الإسلامي في مجال علم العقاب وحقوق السجناء.

٦- إقرار الخلوة الشرعية كحق من حقوق السجين في العديد من التشريعات الجنائية المقارنة، سواء الإسلامية كالتشريع الجنائي السعودي والأردني والكويتي، أو الغربية كالنظام العقابي في إسبانيا ونيوزيلندا وبعض الولايات المتحدة الأمريكية.

٧- تلعب الخلوة الشرعية دوراً مهماً وبارزاً في تهذيب نفس السجين وإصلاحه والتقليل من الآثار النفسية السلبية، فضلا على عدم حرمان السجين من حقه في الأبوة أو الأمومة.

٨- لم يعترف المشرع العراقي بحق السجين في الخلوة الشرعية، واكتفى بالنص على الزيارة العائلية العادية فقط والإجازة المنزلية.

التوصيات:

١. أوصي المشرع الجزائي العراقي إلى التفكير في تجسيد هذا الحق في الخلوة الشرعية للسجين داخل المؤسسات العقابية العراقية، والنص عليه صراحة ضمن القانون وضبطه بمجموعة من الشروط والضوابط، نظراً لما يلعبه الحق في الخلوة الشرعية من دور في تهذيبٍ نفس الجاني وإصلاحها، والحفاظ على صحته النفسية.
٢. أوصي المشرع بالاستفادة من خبرة وتجربة الدول الإسلامية الرائدة في تكريس هذا الحق، كالقانون السعودي والقانون الأردني.
٣. ضرورة القيام بحملة تثقيفية بهدف تغيير ثقافة المجتمع التي قد تشكل عقبة في سبيل ممارسة حق الخلوة الشرعية.
٤. الحاجة إلى تطوير القانون العراقي نحو كفالة ذلك الحق بأفضل صورة ممكنة.

الهوامش

(١) فخري عبد الرزاق، تفسير قانون العقوبات، القسم العام، ط١، كليه الحقوق والعلوم السياسية، العراق، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٢٠.
(٢) اسحاق منصور إبراهيم، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية،٢٠٠٦، ص٧٨.
(٣) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط ٨، مكتبة الدعوة، دار القلم، دون تاريخ، دون مكان نشر، ص١٣٥.
(٤) عبد الإله النوايسة، حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٣، ١٤٢٨ه، ٢٠٠٨ م، ص٣٠٠.
(٥) سورة فاطر، الآية ١٧
(٦) أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ط٣،ج ٢، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤ ه، ٢٠٠٣م، ص ٣٠٠.
(٧) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.
(٨) سورة النساء، الآية ١١١
(٩) ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق بشار عواد وآخرون، ط ١، ج ٤، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٣٩ه، ٢٠١٧م، ص ٤٥٩.
(١٠) حوامدي حميدة، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ١٤٣٨ه، ٢٠١٨م، ص ١٢٨.
(١١) فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ١٢٢.
(١٢) عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

(١٣) مأمون محمد سلامة، أصول علم الاجرام و العقاب، ط ١، الجزء الأول، دار الفكر العربِّي للطباعة و النشر ،١٩٧٩م ، ص ٣٢٧.

(١٤) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر ،٢٠٠٠، ص ٣٣.
(١٥) عوض محمد و محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الاجرام و العقاب، ط ١، الدار الجامعُة، بيروت ١٩٩٨، ص ١٣٥.
(١) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٣١٠.
(١٧) عمار عباس الحسيني، مبادئ علميّ الإجرام والعقوبات، دار التميمي، العراق، ٢٠١٢، ص١٦٢.
(١٨) بدر الدين علي، النظريات الحديثة المفسرة للسلوك الإجرامي، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، المملكة العربية السعودية ١٩٨٧، ص ٨.١
(١٩) اثبت العالم النمساوي مندل أن هنالك عدد من الخصائص تنتقل لحظة التكوين من الأبوين إلى الأبناء عن طريق الإخصاب والذي يتم من خلال اتحاد خلية منوية ذكرية مع بويضة للأنثى وكل خلية من الخلايا المنوية للذكر والأنثى تحتوي على عدد ثابت من الكرموزمات التي تحمل بدورها الخواص الوراثية للفرد وبذلك يعود للعالم مندل الدور الرئيسي في صياغة النظريات الوراثية. للمزيد فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص١١٥.
(٢٠) سعد حماد صالح، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٢٥.

(٢١) عبد الرحمن توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص٥٠.
(٢٢) محمود نجيب حسني، نظرية العامة للتدابير الاحترازية، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الاول ، ١٩٦٧ ، ص ١٦.
(٢٣) سورة الكهف، الآية ٧٤
(٢٤) سورة الكهف، الآية ٨٠
(٢٥) محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة 1104 – 1033ه، ج١٤، باب ١٣ ،ح٦، ص٢٩.
(٢٦) سورة هود، الآية ٤٣
(٢٧) سورة هود، الآية ٤٣
(٢٨) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٣٩.
(٢٩) صحيح البخاري الصفحة أو الرقم٣٢٣١
(٣٠) نزهة المتقين شرح رياض الصالحين لمجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧ه، ص ٣٠٠.

(٣١) قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٤٩٩ عام ٢٠١٨.
(٣٢) المادة ٢٠ من قانون إصلاح النزلاء والمودعين
(٣٣) المادة ١٧ من القانون ذاته
(٣٤) المادة ٣٠ من القانون ذاته
(١) المادة ٣٠ من قانون إصلاح النزلاء والمودعين
(٣٦) المادة ٣٤ من قانون إصلاح النزلاء والمودعين.
(٣٧) المادة ٣٥ من القانون ذاته.
(٣٨)المادة ٣٦ من القانون ذاته.

(٣٩) ابن قدامه، موفق الدين المغنى، تحقيق:عبد الله ابن محسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط:٣، دار عالم الكتب، ١٤١٧،ج٧، ص ٣٠٨، عبد الحميد الشرواني والعبادي احمد ابن قاسم، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مصر:المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ه، ج٥ ص ١٤٣

(٤٠) محمد بن يوسف العبدري المواق، التاج والاكليل لمختصر خليل ط:١ بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٦ه: ج ٥، ص٤٩

(٤١) ابن عابدين محمد امين بن عمر رد المحتار على الدر المختار،حاشية ابن عابدين الناشر:دار عالم الكتب، ج٥، ص ٣٧٧

(٤٢) الرملي احمد شهاب، حاشية الرملي على أسنى المطالب، الناشر:المطبعة الميمنية،١٣١٣ه، ج ٤، ص٣٠٦؛ النظام:الفتاوي الهندية، تحقيق:عبد اللطيف حسن عبد الرحمان، بيروت:دار الكتب العلمية،١٤٢١ ه ،ج:٣،ص:٤١٢

(٤٣) ابن عابدين محمد امين بن عمر رد المحتار على الدر المختار،حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٥، ص ٣٧٧

(٤٤) حاشية الرملي على اسنى المطالب: ج ٢، ص ١٨٩.

(٤٥) حسن أبوغدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الكويت، مكتبةالمنار،١٩٧٨م، ص، ٤٥٩.

(٤٦) على الرابط الآتي https://www.alsumaria.tv/news/security/478128

(٤٧) المؤتمر الاعلامي للتقرير السنوي السابع لشبكة العدالة للسجناء حول اوضاع حقوق الانسان للمحكومين و الموقوفين في العراق – ٢٠٢٢ https://www.jnpiraq.info/news على الرابط

(٤٨) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٩١٩ بتاريخ ١٣٩٨/٠٩/٢٩ه

(٤٩) المادة:١٣ من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٩١٩ بتاريخ ١٣٩٨/٠٩/٢٩ه والقرار الوزاري برقم ٣٥١٧ الصادر بتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٠٦ ه، والقرار الوزاري رقم ١٧٤٥ الصادر بتاريخ ١٧ / ١٦ / ١٤١١

(٥٠) جمعية حقوق الإنسان، سلسلة اعرف حقوقك، حقوق السجناء والسجينات وواجباتهم، ط:٠٣، المملكة العربية السعودية،٢٠١٢م ص:٢٤

(٥١) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

١. أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ط٣، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.
٢. ابن عابدين محمد امين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين الناشر: دار عالم الكتب.
٣. ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق بشار عواد وآخرون، ط ١، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٧م.
٤. ابن قدامه، موفق الدين المغنى، تحقيق، عبد الله ابن محسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط ٣، دار عالم الكتب، ١٤١٧، ج٧، عبد الحميد الشرواني والعبادي احمد ابن قاسم، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ.

٥. أحمد شهاب الرملي، حاشية الرملي على أسنى المطالب، الناشر المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ.
٦. اسحاق منصور إبراهيم، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦.
٧. أوضاع حقوق الانسان للمحكومين والموقوفين في العراق المؤتمر الاعلامي للتقرير السنوي السابع لشبكة العدالة للسجناء ٢٠٢٢، على الرابط https://www.jnpiraq.info/news
٨. بدر الدين علي، النظريات الحديثة المفسرة للسلوك الإجرامي، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، المملكة العربية السعودية ١٩٨٧.
٩. جمعية حقوق الإنسان، سلسلة اعرف حقوقك، حقوق السجناء والسجينات وواجباتهم، ط ٣، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢م.
١٠. حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الكويت، مكتبة المنار، ١٩٧٨م.
١١. حوامدي حميدة، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٨م.
١٢. سعد حماد صالح، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٣. عبد الإله النوايسة، حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٣، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨ م.
١٤. عبد الرحمن توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.
١٥. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط ٨، مكتبة الدعوة، دار القلم، دون تاريخ، دون مكان نشر.
١٦. عمار عباس الحسيني، مبادئ علميّ الإجرام والعقوبات، دار التميمي، العراق، ٢٠١٢.
١٧. عوض محمد ومحمد زكّي أبو عامر، مبادئ علم الاجرام والعقاب الدار الجامعّة، بيروت ١٩٩٨.
١٨. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠.
١٩. فخري عبد الرزاق، تفسير قانون العقوبات، القسم العام، ط١، كليه الحقوق والعلوم السياسية، العراق، بغداد، ١٩٩٢.
٢٠. قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م، جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٤٩٩، عام ٢٠١٨.
٢١. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته.

٢٢. مأمون محمد سلامة، أصول علم الاجرام والعقاب، ط ١، الجزء الأول، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٩٧٩م.

٢٣. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة 1104 – 1033هـ.

٢٤. محمد بن يوسف العبدري المواق، التاج والاكليل لمختصر خليل ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

٢٥. محمود نجيب حسني، نظرية العامة للتدابير الاحترازية، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الأول، ١٩٦٧.

٢٦. نزهة المتقين شرح رياض الصالحين لمجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.